

Distr.: General
29 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة الهند، أتشرف بأن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التقرير الوطني للهند عن تنفيذ
الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

(توقيع) ه. س. بول
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدّم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - إن حكومة الهند ملتزمة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - وقد اتخذت حكومة الهند التدابير المبينة أدناه بغية كفالة تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فضلاً عن الفقرتين ٩ و ١٠ والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وهذه التدابير هي إضافة إلى التدابير الوارد بيانها في التقرير السابق المقدم من الهند إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (S/AC.49/2007/23):

(أ) أصدرت حكومة الهند المرسوم رقم S.O. 2374 (B) بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٨٤ (٢٠٠٩) طبقاً لقانون الهند المتعلق بالأمن المتحدة (مجلس الأمن) لعام ١٩٤٧ (٤٣ لعام ١٩٤٧). وقد نُشر هذا المرسوم في القسم الفرعي '٢' من الفرع ٣ من الجزء الثاني من الجريدة الرسمية للهند، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويتضمن الجدول الملحق بالمرسوم قائمة الكيانات والأفراد الذين سُمّتهم اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

(ب) أصدر المدير العام للتجارة الخارجية بحكومة الهند الإخطار رقم 17/2009-2014 المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ طبقاً لقانون (تنمية وتنظيم) التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢، بشأن الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) أصدرت السلطات المختصة في حكومة الهند المبادئ التوجيهية اللازمة للمؤسسات التجارية المصرفية والمالية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وأكدت، على وجه الخصوص، على التقييد بالفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣ - والقوانين والإخطارات السالفة الذكر والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بها، بما فيها الإجراءات الوزارية القائمة للرقابة على تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، توفر لحكومة الهند السلطة اللازمة لكي تنفذ تمام التنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٨ من قرار

مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، إلى جانب الفقرتين ٩ و ١٠ والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٤ - وقد أبلغت التزامات حكومة الهند الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى السلطات المختصة بغية تنفيذها، وفقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المحلية ذات الصلة.
